

- أن يدل بنسخة من العقود والاتفاقيات المبرمة مع أي هيئة عامة أو خاصة وطنية أو أجنبية كيما كانت طبيعتها :

- أن يتلزم بعرض مشاريع العقود والاتفاقيات المذكورة المزمع إبرامها على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة قبل توقيعها.

المادة 2

يودع طلب الحصول على الاعتماد لدى المديرية الإقليمية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، التي يوجد في دائرة نفوذها الترابي المركز المعنى، مقابل وصل، ويكون مرفقاً بوثائق المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم رقم 2.10.628 المشار إليه أعلاه، بالإضافة إلى الوثائق المثبتة لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3

إذا ثبت أن الملف تنقصه وثيقة أو أكثر، فإن المديرية الإقليمية المعنية تطلب من صاحب الطلب، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ الإيداع، بكل الوسائل المتاحة، استكمال وثائق الملف.

إذا لم يدل صاحب الطلب بوثائق المطلوبة، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً، يتم إرجاع الملف إلى المعنى بالأمر دون البت فيه.

المادة 4

يبلغ قرار منح الاعتماد أو رفضه إلى صاحب الطلب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم، وتوجه نسخة من القرار إلى الجامعة الرياضية المعنية.

يجب أن يكون رفض الاعتماد معللاً.

المادة 5

يتعين على صاحب الاعتماد، قبل الشروع في إجراء أي تغيير يشمل الشروط التي على أساسها تم منح الاعتماد المذكور، إخبار وزير الشباب والرياضة بذلك. ويمكن لهذا الأخير الاعتراض على التغييرات المذكورة بقرار معلن، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ الإخبار.

المادة 6

يودع طلب تجديد الاعتماد المنصوص عليه في المادة 18 من المرسوم رقم 2.10.628 السالف الذكر، قبل ستة (6) أشهر من تاريخ انتهاء مدة الاعتماد.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 18.10.2047 صادر في 8 شوال 1439 (22 يونيو 2018) بتحديد شروط منح الاعتماد لإحداث مراكز التكوين الرياضي وتجديده وسحبه.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، ولا سيما المادة 52 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 السالف الذكر، ولا سيما المادتين الأولى و 18 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 30.09 المشار إليه أعلاه، يخضع منح الاعتماد لإحداث مراكز التكوين الرياضي للشروط التالية :

- أن تكون الجهة صاحبة طلب الاعتماد مؤسسة بصورة قانونية ومسيرة طبقاً لنظامها الأساسي؛

- أن يكون موقع المركز في محيط صحي ويستجيب لشروط الصحة والسلامة المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- أن تكون التجهيزات الخاصة بالنشاط أو الأنشطة الرياضية المزمع ممارستها بالمركز مطابقة لقواعد التقنية كما هي محددة من قبل الجامعة الرياضية المعنية؛

- أن يكون المركز متوفياً لجميع شروط الصحة والسلامة الازمة لمارسة النشاط أو الأنشطة الرياضية المعنية؛

- أن يكون المركز متوفراً على الوجبات الضرورية الخاصة لتسهيل مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة، عند الاقتضاء؛

- أن يكون المركز متوفراً على الأطر الرياضية المؤهلة الازمة لمارسة النشاط أو الأنشطة الرياضية المعنية؛

- أن يكون للمركز نظام داخلي معد في احترام تام للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، المتعلقة على الخصوص بتنظيم مراكز التكوين الرياضي وكيفية تسخيرها؛

الجريدة الرسمية

عدد 6713 - 21 محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018)

إذا لم تتم الاستجابة للإعذار داخل الأجل المحدد، فإن وزير الشباب والرياضة يقوم بسحب الاعتماد بقرار معلن.

يبلغ قرار السحب إلى صاحب الاعتماد بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم وتوجه نسخة منه إلى الجامعة الرياضية المعنية.

المادة 8

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1439 (22 يونيو 2018).

الإمضاء: راشيد الطالبي العلمي.

يسلم قرار تجديد الاعتماد بعد التأكيد من استمرار المركز في استيفائه للشروط التي على أساسها تم منح الاعتماد.

توجه نسخة من قرار تجديد الاعتماد إلى الجامعة الرياضية المعنية.

المادة 7

لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 18 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.628، يوجه وزير الشباب والرياضة إعذاراً إلى صاحب الاعتماد بوضع حد للاخلال الذي تم ثبوته داخل أجل يحدده، ويخبر بذلك الجامعة الرياضية المعنية.

قرار وزير الشباب والرياضة رقم 18.2048 صادر في 8 شوال 1439 (22 يونيو 2018) بسن اتفاقية التكوين النموذجية التي

ترتبط مركز التكوين الرياضي بالرياضيين الصغار

وزير الشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، ولا سيما المادة 54 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 السالف الذكر ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، نموذج اتفاقية التكوين التي ترتبط مركز التكوين الرياضي بالرياضيين الصغار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1439 (22 يونيو 2018).

الإمضاء: راشيد الطالبي العلمي.

*

* *